من الورثة
التصحيح تحصيل اقل عدد ينقسم علي الورثة بلا كسر اذا انكسر سهام فريق اي صنف
عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم كثلاث اخوات لغير ام وعم لهن سهمان
سهمان علي ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في اصل المسئلة فتصح من تسعة لكل
اخت سهمان وللعم ثلاثة او تضرب وفقه اي وفق عددهم ان وافقه اي عدد سهامهم
بجزء كثلث ونحوه كربع ونصف وثمن في اصل المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ
صحت منه المسئلة كزوج وست اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة وعالت
لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة
في سبعة تصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان وليصير الواحد
من الفريق المنكسر عليه ما كان لجماعته عند التباين كالمثال الاول او يصير لوا
حدهم وفقه اي وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني وان كان الا
نكسار علي فريقين فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق
الموافق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم عليها فما
كان يسمى جزء السهم تضربه في المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح كجدتين
وثلاثة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصح من ستة
وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة

فصل

والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الابطال او الازالة او التغيير او النقل
وفي الاصطلاح موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته اذا مات شخص
ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه اي ورثة الثاني
كالاول اي كما يرثون الاول كاخوة اشقا او لاب ذكورا او ذكورا واناث ماتوا
واحدا بعد واحد حتى بقي ثلاثة مثلا فاقسمها اي التركة علي من بقي من الورثة
ولا تلتفت للاول وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون
فصحح المسئلة الاولى واقسم سهم كل ميت علي مسئلته وهي عدد بنيه وصحح
المنكسر كما سبق كما لو مات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الاول عن ابنين ثم الثاني
عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة ومسئلة الثاني من اثنين
وسهمه يباينها ومسئلة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها ومسئلة الرابع من اربعة

وسهمه

بلغ تحريرا ومقابله
[illegible] بمولفه

وسهمه يباينها والاثنان داخلة في الاربعة وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها تبلغ اثني عشر
تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للاول اثني عشر لابنيه وللثاني اثني عشر لبنيه
الثلاثة وللثالث اثني عشر لبنيه الاربعة وان لم يرثوا الثاني كالاول بان اختلف ميراثهم
منهما صححت المسئلة الاولى للميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعملت مسئلة
الثاني وقسمت اسهم الثاني من الاول على مسئلة ورثته فان انقسمت صحتا من
اصلها كرجل خلف زوجة وبنتا واخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسئلة الاولى
من ثمانية وسهام البنت منها اربعة ومسئلتها ايضا من اربعة فصحتا من الثمانية لزوجة
ابيها سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها اربعة ثلاثة من اخيه وسهم منها وان لم تنقسم
سهام الثاني على مسئلته ضربت كل الثانية ان باينتها سهام الثاني او ضربت وفقها
للسهام ان وافقتها في الاولى فما بلغ فهو الجامعة ومن له شيء منها اي من الاولى فاضربه فيما
ضربته فيها وهو الثانية عند التباين او وفقها عند التوافق ومن له شيء من الثانية
فاضربه فيما تركه الميت الثاني اي في عدد سهامه من الاول عند المباينة او وفقه
عند الموافقة ومن يرث منهما تجمع ماله منهما فما اجتمع فهو له مثال الموافقة ان تكون
الزوجة اما للبنت الميتة في المثال السابق فتصير مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها
الاربعة من الاولى بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في الاولى وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة
من الاولى سهم في ثلاثة وفق الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد وفق سهام
البنت باثنين فيجتمع لها خمسة وللاخ من الاولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة ومن
الثانية واحد في واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة ومثال
المباينة ان تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وام فان مسئلتها تعول لثلاثة
عشر تباين سهامها الاربعة فتضربها في الاولى تكن مائة واربعة للزوجة من الاولى سهم في
الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الاولى اربعة بثمانية
يجتمع لها احد وعشرون وللاخ في الاولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له
من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في اربعة باثني عشر ولبنتيها من الثانية ثمانية في
اربعة باثنين وثلاثين وتعمل الميت الثالث فاكثر عملك في الميت الثاني مع الاول فتصح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)